المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

المركز القانوني لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

د. شادي سمير عويضة
كلية الاعلام وتكنولوجيا المعلومات، جامعة فلسطين، فلسطين
البريد الإلكتروني: s.ewida@up.edu.ps

د. سعد عبد الفتاح دخان
كلية القانون، جامعة فلسطين، فلسطين
البريد الإلكتروني: dokhan@up.edu.ps

الملخص

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على المبادئ والقواعد القانونية المرتبطة بحق تقرير المصير، استنادًا إلى أحكام القانون الدولي ومبادئ العدالة والانصاف. وتركز الدراسة على توضيح مجموعة من القرارات والاتفاقيات الدولية التي أكدت على أهمية هذا الحق للشعوب كافة، مع التركيز بشكل خاص على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، حيث تكتسب مشروعية حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني اعترافًا واسعًا على المستوى الدولي ، من خلال دور المنظمات والهيئات الدولية التي تشكل منابر لتعزيز حقوق الفلسطينيين، ومع ذلك، فإن الواقع الميداني يعكس تحديات معقدة، بدءًا من سياسة (إسرائيل) المستمرة في التوسع الاستيطاني ومصادرة الأراضي، ووصولاً إلى الإبادة الجماعية؛ ما يعيق تطبيق هذه المبادئ والحقوق على الشعب الفلسطيني. كما أكدت الدراسة أن تعزيز المركز القانوني للفلسطينيين في تقرير مصيرهم تُعد خطوة أساسية نحو تحقيق السلام والاستقرار في المنطقة.

اعتمدت الدراسة في توضيح ذلك على المنهج الوصفي والتحليلي القانوني إضافة إلى المنهج التاريخي، وتوصلت لبعض الاستنتاجات أبرزها، أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره يتمتع بوضوح من الناحية القانونية، إلا أنه يواجه قيودًا نتيجة توازنات القوى السياسية والدول المهيمنة على النظام الدولي.

الكلمات المفتاحية: حق تقرير المصير، الشعب الفلسطيني، القانون الدولي، قرارات الأمم المتحدة، حق الشعوب في المقاومة.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.806

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

Legal Center for the Palestinian People's Right to Self-Determination

Dr. Shadi Samir Ewaida
Faculty of Media and Information Technology, University of Palestine, Palestine
Email: s.ewida@up.edu.ps

Dr. Saed Abdel Fattah Dokhan
Faculty of Law, University of Palestine, Palestine
Email: s.dokhan@up.edu.ps

ABSTRACT

The study aims to shed light on the legal principles and rules associated with the right to self-determination, based on the provisions of international law as contained in the Charter of the United Nations, which is still in force today. The study focuses on clarifying a set of international resolutions and conventions that emphasize the importance of this right for all peoples, with a special focus on the right of the Palestinian people to self-determination. The legitimacy of the right to self-determination for the Palestinian people is gaining wide recognition at the international level, through the role of international organizations and bodies that form platforms for promoting Palestinian rights. However, the field reality reflects complex challenges, ranging from the ongoing (Israeli) policy of settlement expansion and land confiscation, to genocide, which hinders the application of these principles and rights to the Palestinian people. The study also emphasized that strengthening the legal status of Palestinians in self-determination is an essential step towards achieving peace and stability in the region.

The study relied on the descriptive and analytical legal method in addition to the historical method, and reached some conclusions, most notably that the right of the Palestinian people to self-determination is legally clear, but faces restrictions as a result of the balances of political powers and dominant states in the international system.

Keywords: The right to self-determination, Palestinian people, international law, United Nations resolutions, the right of peoples to resist.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.806

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

المقدمة:

غني عن البيان، إن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها لم يعد مبدأ من مبادئ القانون الدولي المنصوص عليه فقط، بل حق يتم ممارسته من قبل جميع حركات التحرر الوطني باختلاف أيدولوجياتها. ووفقًا لذلك، تم توضيح التعريفات والمفاهيم والمراحل التي تحدثت عن حق تقرير المصير، في سياقها التاريخي والسياسي منذ عام 1918م، إلى أن تطور ليصبح حق تقرير المصير مبدأ قانوني ثابت مع قيام هيئة الأمم المتحدة وبند أصيل من ميثاقها، وعليه، فهذا الحق مكفول قانونيًا لكافة الشعوب التي ترزح تحت الاحتلال، مع التأكيد على دون التفريق بين الأجناس.

ونتيجة لذلك فإن للشعب الفلسطيني حقًا تاريخيًا وسياسيًا وقانونيًا في تقرير مصيره، دون أي عراقيل أو مشاكل قانونية، لأنه وكما أسلفنا أعلاه فإن جميع القرارات والمواثيق والقواعد التي أقرتها الهيئات والمنظمات الدولية اعترفت به وأكدت عليه. لا سيما أن حق تقرير المصير قد استقر كقاعدة قانونية آمرة في القانون الدولي، وأعطيت الشعوب حق الحصول عليه بالوسائل السلمية والكفاحية لتحقيقه.

وحيث أن الثابت، بشكل واضح هو ذلك التحيز الكبير من قبل الولايات المتحدة الأمريكية للاحتلال الإسرائيلي وعلى كافة الأصعدة، مما أدى لاستخدام الغطرسة والقوة والهمجية الإسرائيلية لمنع الشعب الفلسطيني من نيل حق تقرير مصيره، كل ذلك أمام أعين وسمع المجتمع الدولي والمنظمات والهيئات الدولية؛ والمطلوب منها مساعدة ومساندة الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره، وإقامة دولته المستقلة على أرضه الفلسطينية. لذا فإن هذا يؤكد بأن العقبة الرئيسة أمام نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة هي عقبة سياسية بشكل أساسي وليست قانونية، بالإضافة لعجز هذه الهيئات الدولية من تطبيق قراراتها على الدول غير الملتزمة بتطبيق هذه القرارات.

مشكلة الدراسة:

لا شك أن حق تقرير المصير هو مبدأ أساسي في القانون الدولي، مع تأكيد واسع من الأمم المتحدة، وكذلك في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966. كما أكدت الجمعية العامة هذا الحق، خاصة في القرار 3236 لعام 1974 الذي يرسخ حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. رغم هذا الاعتراف، يواجه تطبيق هذا الحق تحديات كبيرة على ارض الواقع، منها سياسة الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة للقانون الدولي وضعف الآليات التنفيذية الدولية لتطبيق هذا الحق، والنفوذ القوي للدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية في عرقلتها للقرارات التي تمنح الشعب الفلسطيني هذا الحق، كما أن الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة يُضعف الموقف الفلسطيني. وبالتالي، هناك تناقض بين النصوص القانونية والواقع العملي، مما يشكل جوهر إشكالية الدراسة.

وتتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤل الرئيس التالي:

ما هو المركز القانوني لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في ظل القانون الدولي؟

ويتفرع عن التساؤل الرئيس مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية لا بد من الإجابة عليها وهي:

1- ما الأسس والركائز القانونية التي يستند عليه مبدأ حق تقرير المصير للشعوب في القانون الدولي؟

2- ما الأدوات والوسائل القانونية والعملية لضمان تمتع الشعب الفلسطيني بحقه في تقرير المصير؟

أهداف الدراسة:

وتهدف الدراسة إلى:

1-تبيان وتفسير حق تقرير المصير للشعوب في القانون الدولي.

2-تحليل الأساس القانوني الدولي لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

3-تبيان واستكشاف مدى التزام إسرائيل والمجتمع الدولي بضمان تنفيذ هذا الحق وفقاً للقانون الدولي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على البعد القانوني والحقوقي بوصفه محورًا جوهريًا لتحقيق العدالة وضمان استقلال الشعب الفلسطيني، كما تستعرض الدراسة المبادئ القانونية التي تُثبت حق تقرير المصير للشعوب، مع تحليل شامل للإطار القانوني الذي يُحدد هذا الحق، بما يساهم في إبراز القواعد والمعايير اللازمة لحمايته. إضافة إلى ذلك، تهدف الدراسة إلى إثراء الأدبيات القانونية الحديثة من خلال تقديم رؤية تحليلية ونقدية

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.806

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

تتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، إلى جانب طرح توصيات ومقترحات تدعم تعزيز آليات حماية الحقوق الفلسطينية ضمن المؤسسات الدولية.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على:

1-المنهج القانوني التحليلي: يُستخدم لتحليل المصادر والنصوص القانونية الدولية الأساسية المرتبطة بحق تقرير المصير، مثل قرارات الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية ذات العلاقة.

2-المنهج الوصفي التحليلي: يهدف إلى جمع المعلومات والبيانات اللازمة لتشكيل فهم شامل لمشكلة الدراسة، مع التركيز على وصف وتحليل وتفسير الواقع الحالي لممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير.

3-المنهج التاريخي: يُوظَّف لتتبع التطور التاريخي لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

تقسيمات الدراسة:

تنقسم الدراسة إلى المحاور التالية:

المحور الأول/ حق تقرير المصير في القانون الدولي .

المحور الثاني/ حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

المحور الثالث/ معوقات ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير.

المحور الأول
تقرير المصير حق قانوني

جدير بالذكر أن حق تقرير المصير لا يُعد مجرد رغبة أو خيار، بل هو ضرورة أساسية ملحة لتحويل تطلعات وآمال الشعوب إلى واقع. لذا، يُعتبر حق تقرير المصير أحد المبادئ الرئيسة في القانون الدولي، وهو حق أساسي كفلتها المواثيق الدولية، لأنه يتعلق بحق الشعوب في اختيار مستقبلها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في العديد من المواثيق الدولية، مثل ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مما يجعله ركيزة لتحقيق العدالة الدولية وضمان الحقوق الأساسية للشعوب. وفي السياق القانوني الدولي تُعتبر آليات تحقيق تقرير المصير ضرورية لضمان احترام سيادة الشعوب، والعمل على إزالة العقبات التي تعيق تحقيق هذا الحق الأساسي، بالإضافة إلى إيجاد طرق جديدة لضمان العدالة والمساواة على المستوى الدولي.

لذلك قبل أن نقوم باستعراض لأهم التعريفات التي ساقها الفقهاء والسياسيين لهذا الحق، ومن ثم تبيان طبيعته القانونية، وتحديد طبيعة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، **نوضح التالي:**

إن الحق في تقرير المصير يعني: أن يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون تدخل أجنبي، ولهذا الحق جوانب داخلية وآخري دولية [1].

لذا يعتبر حق تقرير المصير (Self Determination) من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر[2]، ومن الأسس الهامة التي ينهض عليها التزام الدول. إذ رغم الاختلاف الفقهي في تعريف مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، إلا أن العمل به في الساحة الدولية كان على نطاق واسع، وذلك نظراً لموجة الاستعمار التي مست معظم دول العالم. أو بمعنى أخر فإن هذا الحق قد ارتبط بشكل كبير مع حق الشعوب في استقلالها، وأصبح من مبادئ النظام العالمي الدولي التي لا يجوز انتهاكها أو مخالفاتها [3].

---

[1]- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، ط3، 1987، ص 263.

[2]- أول ما ظهر حق تقرير المصير كان مجرد مبدأ أخلاقي يفرض التزاماً أخلاقياً فقط، ثم ما لبث أن تطور هذا الحق ليصبح حقاً قانونياً، وقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي المعاصر التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، بل والأكثر من ذلك أن حق تقرير المصير أصبح الأساس القانوني لكل حقوق الإنسان قاطبة.

[3]- محمد ناظم داؤد، << حق الشعوب في تقرير المصير بين الاستقلال والانفصال>>، 2018، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مج 20، ع 2، ص 101.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.806

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

وبالتالي فقد كان لهذا الحق دوراً كبيراً في تخليص الشعوب من نير الاستعمار والاحتلال الأجنبي. إلا أن هناك شعوباً ما زالت لم تتمكن من تقرير مصيرها وتحرير أراضيها، ونخص بالذكر في هذا المقام الشعب الفلسطيني العربي.

أولاً: ماهية حق تقرير المصير:

يعتبر مبدأ حق تقرير المصير واحدًا من أهم المفاهيم السياسية في كل من النظرية السياسية وفقه القانون الدولي، كما يعد في نفس الوقت أحد أبرز المفاهيم تأثيرًا في العلاقات الدولية والحياة الدولية المعاصرة بصفة عامة.

ويبرز مفهوم حق تقرير المصير من خلال التطورات والظروف التي مر بها، إذ إن حق الشعوب في تقرير مصيرها يعني أن: "لجميع الشعوب حقًا ثابتًا في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي ومركزها الدولي دون تدخل أجنبي"[4].

ولقد تعددت التعاريف، واختلفت المضامين المعطاة لتعريف مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، نظراً لطول الفترة التاريخية التي مر بها منذ بداية ظهوره وحتى النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها المتعاقبة[5]، وذلك نظراً لاختلاف المنطلقات الأيديولوجية والمصالح السياسية للدول. وقد أدى تباين وجهات نظر فقهاء القانون الدولي، ومواقف الدول من هذا المبدأ إلى نحو يتضح معه أنه ليس من السهل وضع تعريف جامع مانع لهذا المبدأ. غير أن مدلول المبدأ ينصب في قالب واحد ألا وهو تحرير الشعوب من سيطرة الاستعمار، وفتح المجال أمامها للاستقلال والتحرر وفقاً للأطر الدولية [6].

إذ عرفه "توماس جيفرسون" وزير خارجية أمريكا عام 1793م بقوله: "من المؤكد أنه لكل أمة الحق في أن تحكم نفسها بالشكل الذي ترتئيه، وفي تغيير هذا الشكل متى أرادت"[7].

لا سيما أن الرئيس الأمريكي (مونرو) عام1823 م، والذي تبنى حق تقرير المصير بعد أن اعتبرته الثورة الفرنسية مبدأ أساسياً، وعرف فيما بعد بـ "مبدأ مونرو" والذي ينص على رفض التدخل الأجنبي في أمريكا، إذ يقصد بالتدخل الأجنبي صد كل المحاولات الأوروبية الاستعمارية في القارة الأمريكية. وعرفه الفقيه " Alfred Cobban" حق تقرير المصير بأنه: "هو حق كل أمة في أن تكون ذات كيان مستقل، وأن تقوم بتقرير شئونها بنفسها". بينما ذهب الفقيه "Brownlie" إلى تعريفه بأنه: "هو حق كل جماعة وطنية في أن تختار بنفسها شكل نظامها السياسي، وشكل علاقاتها بالجماعات الأخرى". أما الفقيه السوفيتي "Krylow" عرف حق تقرير المصير بأنه: "حق كل أمة في اختيار شكل نظامها السياسي وتحديد مستقبلها، سواء كان ذلك بالانفصال عن الدولة التي تشكل جزء منها، أم بتشكيل دولة جديدة"[8].

في حين عرفها الفقيه السوفيتي "تونكين" بأنه: "مبدأ نشأ في عصر الثورات البرجوازية، تحت لواء مبدأ القوميات، وذلك من أجل دعن سيطرتها، ولإقامة دولة مستقلة في أوربا"[9]. وذهب الفقيه "Pierre cot" إلى أن حق تقرير المصير يعني: "حق كل شعب في ممارسة حريته في تحديد نظامه السياسي، وحريته في اختيار النظام الاقتصادي والسياسي والثقافي الذي يناسبه"[10]. ومن جانب آخر عرف الأستاذ "رودولف س. رابيسر" حق تقرير

---

[4]- عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص75.

[5]- إن ميثاق الأمم المتحدة لم يوضح معنى أو مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها، واكتفى بالإشارة إليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى، والمادة (55) من الميثاق، ولم تقدم الجمعية العامة أيضاً توضيحاً كافياً لهذا الحق.

[6]- دندن جمال الدين، <<مبدا حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق: دراسة حالة فلسطين>>، 2022، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة- الجزائر، مج 7، ع 1، ص 288.

[7]- مراد بن صلاح الدين، حق الشعوب في تقرير مصيرها وإشكالية الاعتراف الدولي، أطروحة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2022، ص 10.

[8]- بخاري جميل علي، جريمة الإرهاب الدولي ومشروعية نضال حركات التحرر الوطني: إقليم كوردستان نموذجاً، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2020، ص 274.

[9]- فراراجي جميلة، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، أطروحة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- يتزي وزو، 2009، ص 13.

[10]- جميلة لدغش، سليمة لدغش، <<ضمانات القانون الدولي لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره>>، 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مج 7، ع 2، ص 241.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.806

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

المصير بأنه: "حق ممنوح بموجب القانون الدولي لجميع الشعوب التي تنشد الاختيار الحر لمستقبلها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي بدون تدخل خارجي"[11].

وذهب زعيم البلاشفة "فلادمير لينين" إلى القول: "بأن حق الأمم في تقرير مصيرها يعني بوجه الحصر حق الأمم في الاستقلال بالمعنى السياسي في حرية الانفصال السياسي عن الأمة المتسلطة المضطهدة". وعرفته الموسوعة البريطانية بأنه: "مبدأ يشير إلى حق كل أمة في الاختيار بحرية الحكومة والنظام السياسي والحضاري الذي تراه مناسباً واحتياجاتها[12]. وعرفه قاموس مصطلحات القانون الدولي بأنه: "حق الشعوب في تقرير مصيرها، صيغة إن طبقت على دولة، تعني النية في احترام استقلال هذه الدولة"[13]. وعرفته المادة الأولى الموحدة من عهدي حقوق الإنسان لعام 1966م بأنه: "حرية الشعوب في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"[14].

وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك في قرارها رقم (2625) الصادر في 1970/11/24م والذي جاء فيه: "بموجب مبدأ التسوية في الحقوق وتقرير المصير للشعوب المعلنين في ميثاق الأمم المتحدة، لكل الشعوب الحق في أن تقرر دون تدخل أجنبي مركزها السياسي، وأن تسعى لتأمين نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفق نصوص الميثاق"[15].

وفي الفقه العربي يعرف الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" حق تقرير المصير بأنه: "هو حق كل أمة في أن تتمتع بالسيادة الكامنة فيها أو يمكنها أن تمارسها إذا شاءت"[16]. في حين يعرفه الدكتور "محمد حافظ غانم" بأنه: "حق كل شعب في تحديد مستقبله السياسي ونظام الحكم الذي يوافقه، وحق الشعب في السيادة على ثرواته وموارده الطبيعية، وحقه في اختيار الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية الملائمة". ويعرفه الدكتور "ضاري رشيد الياسين" بأنه: "حق مقرر أساساً للشعوب المستعمرة، وأن الذي يمكن أن يستفيد منه فقط الشعب أو القومية المستعمرة من قبل دولة استعمارية، بحيث لا توجد أي رابطة تربط الأولى بالثانية إلا الرابطة الاستعمارية"[17].

ويعرفه الدكتور "أحمد محمد رفعت"، والدكتور "صالح بكر الطيار" حق تقرير المصير بأنه: "حق كل شعب من الشعوب في أن يختار وبإرادته الحرة، نظام الحكم الذي يناسبه، وأن يكون للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية، أن تقرر مستقبلها السياسي، وأن يجري استفتاء سكان الإقليم التي يتم فصلها عن دولة، وضمها إلى دولة أخرى". فيما يرى الدكتور "عبد الحليم محمد" أن جوهر حق تقرير المصير يكمن في: "حق خلق دولة مستقلة ذات سيادة أو التحالف أو الاندماج مع دولة مستقلة بحرية تامة، أو اختيار نظام سياسي بحرية تامة"[18].

وقد عرفه "محمد شوقي عبد العال حافظ" بأنه: "الإلغاء الفوري والكامل لسيطرة أي شعب على أي شعب آخر، بما يعني حرية هذه الشعوب في تحديد مركزها السياسي والاقتصادي والثقافي بمعزل عن نفوذ أو ضغط مباشر أو غير مباشر أيا كان نوعه، وعلى أي صورة وبأي ذريعة تعلل"[19].

ويعرفه الدكتور "رجب عبد المنعم متولي" بأنه: "حق الشعوب أو الأمم في أن تتمتع بالحرية والاستقلال من السيطرة الخارجية أو الاستعمارية، وبأن يختار بحرية حكومتها التي ترتئيها ونظامها السياسي الذي تقبله، وأن يقرر الشعب مستقبله السياسي بحرية"[20].

---

[11]- بخاري جميل علي، م س، ص 275.

[12]- السائح أحمد محمد، عبد السلام علي مصباح، إبراهيم العايش علي، <<مبدأ حق تقرير المصير بين النشأة السياسية والطبيعة القانونية>>، 2017، مجلة جامعة سرت العلمية- العلوم الإنسانية، مج 7، ع 2، ص ص 364- 365.

[13]- حيكم التوزاني، <<إشكالات مبدأ حق تقرير الشعوب في تقرير مصيرها على ضوء مستجدات القانون الدولي العام>>، 2018، عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ع 174، ص 19.

[14]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنظر: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4021

[15]- النص الكامل للقرار انظر: https://info.wafa.ps/userfiles/server/pdf/Resolution_2625_(25).pdf

[16]- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 332

[17]- محمد ناظم داؤد، << حق الشعوب في تقرير المصير بين الاستقلال والانفصال>>، مقالة سابقة الذكر، ص 102.

[18]- بخاري جميل علي، م س، ص ص 275- 276.

[19]- محمد شوقي عبد العال حافظ، الدولة الفلسطينية: دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992، ص 83.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.806

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

واستناداً إلى التعريفات التي سيقت لبيان مفهوم حق تقرير المصير، يتضح لنا جلياً أن هناك اختلاف وتباين في وجهات النظر بخصوص المعنى والمستفيد من هذا الحق، فهناك من حصر ذلك الحق بالأمم، في حين اعتبر البعض الآخر أن الشعوب بمفردها المعنية والمستفيدة من هذا الحق، ولهذا أصبح عملياً تحديد المعنى لهذا الحق مسألة خاضعة للممارسات والعمل الدولي التي أكدت سواء عبر أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بحق تقرير المصير، أو من خلال التعامل الدولي والجماعي، على أن الشعوب الخاضعة للاستعمار والهيمنة والتبعية هي المخاطبة والمعنية بهذا الحق.

وبناء على ذلك تكون الشعوب الواقعة تحت الاستعمار أو الاحتلال والهيمنة الأجنبية، صاحبة الأهلية الكاملة في أن تختار بحرية وإرادة خالية من أي ضغوط شكل وصورة الحكم الذي ترغب الخضوع له، بالإضافة إلى السيطرة الفعلية على ثرواتها ومواردها ومقدرات أقاليمها التي تعيش فيها. وبالتالي فإن حرية الشعب في تقرير مصيره تمارس من خلال ثوابت على رأسها ضرورة أن يكون الشعب المطالب بحق تقرير المصير متواجداً على إقليم يدعي حقوقاً تاريخية عليه وعلى ما يشمل من موارد، ثم لابد أن يكون هناك قواسم مشتركة تجمع ذلك الشعب توحد آماله وتوجهاته وتطلعاته المستقبلية، وتجعل منه حالة واحدة في مقابل إرادة المحتل الغاصب.

ثانيًا: العناصر الرئيسية لحق تقرير المصير:

يتضمن حق تقرير المصير ثلاثة عناصر رئيسية وهي:

1-انشاء الدول الحرة أو استعادة الشعب سيادته من الدولة المحتلة أو المستعمرة.

2-اختيار الشعب شكل دولته ونظام وحكمها مع تحديد مركزه السياسي وسط الكيانات الدولية الأخرى.

3-حرية الشعب في تنظيم وتدبير أمورة وشؤونه الاقتصادية والسياسية والقانونية والثقافية، والحفاظ عليها وتنميتها سواء ذلك على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي.

ووفقا لما سبق، فإن مبدأ الحق في تقرير المصير للشعوب يعنى حقها في أن تتمتع بحريتها واستقلالها من أي نوع من أنواع السيطرة الاستعمارية او الاحتلالية، وبما يمكنها من اختيار شكل وطبيعة نظامها السياسي والقانوني. وأن يستطيع الشعب أن يقرر طبيعة مستقبلة السياسي [21].

ثالثًا: أنواع مبدأ حق تقرير المصير:

يمكن لنا التمييز بين نوعين من مظاهر حق تقرير المصير وهما:

1-حق تقرير المصير الداخلي:

يتمثل في حق أغلبية الشعب داخل الوحدة السياسية الممثلة لها، ووفقاً لمبادئ القانون الدستوري والدولي في ممارسة السلطة لإقامة شكل الحكم والمؤسسات الوطنية بصورة تتلاءم ومصالح هذه الأغلبية.

2-حق تقرير المصير الخارجي:

يقوم حق تقرير المصير الخارجي بتحديد الوضع الدولي للدولة أو الشعب من حيث اكتساب الاستقلال أو المحافظة عليه، واندماجه في الوحدات السياسية الأخرى، مانحاً الوحدة السياسية الطريق الذي تريد أن تسلكه في علاقاتها الخارجية دوت أي تدخل خارجي، وذلك كم خلال قيان أو وقف علاقاتها الدبلوماسية، بالإضافة إلى انضمامها أو انسحابها من المنظمات والهيئات الدولية[22].

رابعًا: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير:

في الحقيقة أن الفقه التقليدي للقانون الدولي لم يعالج الطبيعة القانونية لحق الشعوب في تقرير مصيرها، واكتفى بالإشارة إلى أن الأمر يتعلق بمبدأ سياسي، بمعنى أن هذا المبدأ من شأنه التأثير على الحكومات دون أن يولد على عاتقها أية التزامات قانونية[23].

---

[20]- رجب عبد المنعم متولي، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير: دراسة نظرية على الأحداث الدولية الجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2003، ص 46.

[21]- عبده باه، الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان، دراسة تطبيقية على الشعب الفلسطيني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص92.

[22]- على غريبي، عبد القادر يخلف، <<القيمة القانونية لحق الشعوب في تقرير مصيرها>>، 2018، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، ع 3، ص ص 172- 173.

[23]- فريد بن حجا، حقوق الإنسان بين العالمية والعولمة، معهد الدراسات العليا للنشر، تونس، 2017، ص 60.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.806

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

بالإضافة إلى ذلك يشوب نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحق تقرير المصير درجة من الغموض، كما هو الحال بالنسبة للمواثيق والقرارات الدولية التي تناولت هذا الحق. نتيجة لذلك، تعددت وجهات النظر القانونية حول طبيعة هذا الحق، مما فتح المجال لتساؤلات عميقة حول ما إذا كان يمكن اعتباره حقاً قانونياً ثابتاً أم مجرد مبدأ مؤقت هدفه إنهاء الأوضاع الاستعمارية في سياقات معينة، هذا النقاش أدى إلى انقسام الآراء الفقهية إلى مسارين رئيسيين؛ الأول يعتبر حق تقرير المصير مجرد مبدأ سياسي غير ملزم قانونياً، بينما يرى الثاني أنه يمثل مبدأ قانونياً ملزماً يكتسب قوة إلزامية، ومع وجود اختلافات كبيرة بين هذه الآراء، لا يزال الجدل قائماً بشأن الطبيعة القانونية لهذا الحق، **يمكننا حصر تلك الآراء في مسارين رئيسيين:**

- **المسار الأول:**

لا شك أن أصحاب هذا الرأي يرون أن حق الشعوب في تقرير مصيرها لا يعدو كونه مفهوماً سياسياً أو أخلاقياً، استندت إليه حركات ثورية سياسية من أجل إنهاء أوضاع استعمارية، وترتيب أوضاع إقليمية نتيجة لظروف دولية، إلا إنه لم يؤد إلى خلف قاعدة قانونية في القانون الدولي. مستندين في ذلك إلى نص المادتين (1، 55) من ميثاق الأمم المتحدة، إذ يرون بأن النص على حق تقرير المصير في هاتين المادتين لا يهدف إلى إقرار مفهوم حق تقرير المصير بحد ذاته، وإنما يهدف إلى تأمين الاحترام الواجب لمفهوم السيادة الوطنية للدولة، كسبيل لاختيار كل شعب لنظامه السياسي الذي يلائم ظروفه وحاجاته ومقدراته[24].

- **المسار الثاني:**

يرى أصحاب هذا المسار أن حق الشعوب في تقرير مصيرها مبدأ ملزم وذات طبيعة قانونية، حيث نصت عليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، على المساواة في الحقوق وتقرير المصير، وفي هذا الصدد يقول الفقيه (Brounlie): "إنه بعد إدراج هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة لم تقيده سمته العمومية أو السياسية أن يكون حقاً قانونياً ومبدأ دولي من المبادئ الأساسية"[25].

وبهذا المعنى فقد أضحى مبدأ قانونياً بمعنى الكلمة، ومن المبادئ التي يرتكز عليها التنظيم الدولي المعاصر، والتي تستند إلى الأسس ذاتها التي تستند إليها مبادئ قانونية هامة على الساحة الدولية كمبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بصورة تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أنها تجسد حقوقاً قانونية قابلة لخلق التزامات في إطار القانون الدولي العام، وذلك عملاً بنص المادة (56) من الميثاق التي تلزم الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها المستمدة من باقي نصوص الميثاق بما فيها حق الشعوب في تقرير مصيرها. بالإضافة إلى ذلك يضيف أنصار هذا الرأي إلى أن حججهم عملية تنطلق من كون حق الشعوب في تقرير مصيرها قد نشأ في سياق يكرس الأسس الديمقراطية في العلاقات الدولية، لارتكازه على القاعدة التي تقضي بأن الدولة وحدود إقليمها ونظامها السياسي يجب أن يُبنى على أساس الإرادة الحرة لشعبها، وهو الرأي الذي يميل إليه غالبية فقهاء القانون الدولي انتصاراً للشعوب المقهورة التي تخضع للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي[26].

واستناداً إلى ما سبق فإن حق الشعوب في تقرير مصيرها أضحى أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي، مثله في ذلك مثل قاعدة عدم جواز اللجوء إلى استعمال القوة، ومبدأ التسوية السلمية للمنازعات، وهذا يعني أنه ليس هناك أي تردد بالقول إنه يشكل إحدى القواعد القانونية الآمرة في القانون الدولي، الأمر الذي يلقى على عاتق الدول والجماعات الأخرى الالتزام بعدم خرق هذه القاعدة الأمرة. وبالتالي يقع باطلاً أي اتفاق على ما يخالفها على اعتبارها أحد أهم مبادئ القانون الدولي، ولا سيما أن هذه الإلزامية تعتمد بدرجة أساسية على ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى القرارات المتعاقبة الصادرة عن الأمم المتحدة.

---

[24]- أحمد محمد طوزان، <<التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال: مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال السودان>>، 2013، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 29، ع 3، ص ص 463 .464

[25] ياسر محمد عبد السلام رجب، <<الإطار الدستوري لحق تقرير المصير>>، 2019، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ع 49، ص 389.

[26]- أحمد محمد طوزان، <<التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال: مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال السودان>>، مقالة سابقة الذكر، ص 464.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.806

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

وعليه فإن حق تقرير المصير لكل الشعوب يشكل حجر الزاوية في الحياة الدولية المعاصرة، وأحد أهم ركائز السلم والأمن الدوليين، ذلك لأنه يمثل أداة ذو طبيعة مزدوجة سياسية وقانونية لتمكين الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية الأجنبية من تحقيق استقلالها وإقامة دولتها المستقلة ذات السيادة الكاملة.

وهكذا لن يعد لهذا المبدأ الصفة الأخلاقية أو السياسية فحسب، بل أصبح حقاً قانونياً بكل ما تعنيه الكلمة من معنى.

المحور الثاني
حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني بحكم القانون

غني عن البيان، لقد تم تعزيز مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها دولياً مع نهاية الحرب العالمية الأولى، إذ وجد حق للشعوب أرضية جديدة بفضل "النقاط الأربعة عشر" لبرنامج الرئيس الأمريكي الأسبق "وودرو ويلسون" عام 1917م والتي جاء فيها بأن: "كل شعب له الحق في اختيار السيادة التي يعيش في ظلها، وأن السلام لا يستمر ولا يمكن أن يستمر، إلا باعتراف وقبول مبدأ أن الحكومات تستمد كل سلطاتها الشرعية من رضى المحكومين". ولقد أكد على ذلك في التصريح الذي قدمه للكونجرس الأمريكي في 8 كانون الثاني/ يناير 1918م بقوله: "إن المبدأ الأساسي الذي صارعنا من أجله في هذه الحرب هو أنه ليس من حق أي حكومة، أو مجموعة حكومات، أن تستحوذ على إقليم، أو تفرض الولاء السياسي على أي شعب حر". وفي عام 1919م أضاف ويلسون أن: "حق الشعوب في تقرير مصيرها ليس مجرد جملة واحدة، بل إنه إلزامي، فإذا نجاهله رجال السياسة فهي في خطر"[27].

أولاً: النشأة والتكوين لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

لقد نشأ حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في أعقاب انسلاخ فلسطين عن الإمبراطورية العثمانية، وتنازل تركيا عن سيادتها عن الأقاليم العربية التي كانت خاضعة لسيادتها بموجب اتفاقية لوزان عام 1923م. ويعد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واقعاً قانونياً راسخاً يحظى بالاعتراف به بصفته قاعدة قانونية أمرة لها حجيتها المطلقة تجاه الكافة، فقد ورد الإقرار بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بحكم القانون، وجاء الاعتراف بهذا الحق قبل قيام دولة (إسرائيل)، إذ أقرت المادة (22) من ميثاق عصبة الأمم أن فلسطين كانت واحدة من تلك "التي كانت من قبل تنتمي للإمبراطورية العثمانية، والتي كانت قد وصلت إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف موقتاً بوجودها كأمم مستقلة رهناً بتقديم المشورة والمساعدة الإدارية من قبل دولة منتدبة حتى يحين الوقت الذي تصبح فيه قادرة على النهوض وحدها.."[28].

ويستنتج من نص هذه المادة أن عصبة الأمم قد اعترفت بحق فلسطين في الاستقلال، إلا إنها قيدت هذا الحق مؤقتاً بذريعة أن الشعب الفلسطيني بحاجة إلى اسداء المشورة والمساعدة في إدارة شؤونه إلى أن يرتقي إلى درجة تؤهله أن يتولى أمره بنفسه. وهذا يعني أنه لم يكن هناك فراغ بالنسبة للإدارة الداخلية في فلسطين، ويفترض كذلك وجود "سلطة وطنية" تسدى إليها المشورة لفترة معقولة، وإن لفلسطين حقاً طبيعياً في أن تكون دولة مستقلة استقلالاً تاماً شاملاً كل سكانها وإقليمها. إلا أن صك الانتداب على فلسطين لم يراعي في مضمونه الالتزامات الواردة في المادة (22) من ميثاق عصبة الأمم، بل ونفذ عكس ما نصت عليه من خلال تحويل النصح والإرشاد للحركة الصهيونية من أجل تمكينها بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، حيث أعلن وزير خارجية بريطانيا آنذاك "إرثر جميس بلفور" في عام 1917م على أن: "... إن حكومة جلالته ستبذل قصارى جهدها لتسهيل إنشاء وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين". وعملت بريطانيا خلال فترة احتلالها وانتدابها بالسماح لليهود بالهجرة إلى فلسطين، وارتكاب ابشع الجرائم لتفريغ الأرض من أصحابها، منتهكة بذلك اتفاقيات لاهاي

[27]- حيكم التوزاني، <<إشكالات مبدأ حق تقرير الشعوب في تقرير مصيرها على ضوء مستجدات القانون الدولي العام>>، مقالة سابقة الذكر، ص 21.

[28]- نصوص ميثاق عصبة الأمم التي جاءت بها معاهدة فرساي الموقعة في 28 حزيران/ يونيو 1919، منشورة على موقع الأمم المتحدة، انظر: https://www.ungeneva.org/en/library-archives/league-of-nations/covenant

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.806

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

لعامي 1899، 1907م، كما وتجاهلت سلطة الانتداب أحكام المادتين (5، 6) من صك الانتداب[29]، اللتان أكدتا على حماية حقوق الشعب العربي الفلسطيني في ملكية مصادر ثرواته وسلامة وحدة أراضي إقليمه الوطني، كما أهدرت حقوقه في ثروته الوطنية عن طريق إساءة استعمال المادة (11) من صك الانتداب التي أكدت على حق الفلسطينيين في التصرف في مرافقهم وثرواتهم وسهلت سيطرة الحركة الصهيونية عليها. وبالتالي تكون السياسة الدولية التي زرعتها عصبة الأمم ساهمت في وأد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، مما دفع الشعب الفلسطيني إلى رفض هذا الإجحاف والظلم، وعبر عن ذلك من خلال إشعال العديد من الثورات والهبات الشعبية منها ثورة عام 1920م، وثورة عام 1921م، بالإضافة إلى الثورات التي قام بها في الأعوام 1929، 1933، 1936، 1939م، رفضاً سياسية بريطانيا المدعومة من قبل عصبة الأمم والتي كانت تهدف إلى تحويل فلسطين وطناً قومياً لليهود. وقدم الغالي والنفيس من أجل قضيته العادلة، معلناً للعالم أجمع أنه لن يستسلم ولن يفرض بحقه في تقرير مصيره، وقيام دولته الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف.

وبعد أن غابت شمس عصبة الأمم وبزوغ فجر هيئة الأمم المتحدة عام 1945م، دأبت جمعيتها العامة في نظر القضايا المتعلقة بإنهاء الاستعمار، واعتمدت العديد من القرارات بما فيها القرار 1514 (د- 15) – وهو إعلان إنهاء الاستعمار- والذي يتضمن على منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[30].

وتنفيذاً لهذا القرار أنشأت الجمعية العامة في عام 1961 لجنة خاصة مكونة من 17 عضواً، تم توسيعها في عام 1962 إلى 24 عضواً، وفي عام 1979 إلى 25 عضواً لمتابعة تطبيق الإعلان وصياغة التوصيات من أجل الإسراع في تنفيذها. وبالفعل حصل أكثر من أربعين إقليماً على الاستقلال منذ اعتماد الإعلان عام 1960م. أما بالنسبة للأقاليم التي لم تحصل على استقلالها بعد، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتوقف عن التأكيد في كل عام على مبادئ إعلانها لعام 1960، علاوة على ذلك أكدت مراراً على شرعية نضال الشعوب المستمرة في العديد من قراراتها[31].

وجدير بالذكر، فقد استمر نضال الشعب الفلسطيني، كما استمر الصراع العربي- الإسرائيلي ، وقامت الحروب العربية الإسرائيلية؛ ومنها حرب عام 48 و56 و67 و73 و82 ، بالإضافة إلى العديد من الثورات والانتفاضات الرافضة للاحتلال الإسرائيلي واغتصابه للأرض العربية الفلسطينية، لا سيما إن كل هذا ساعد في تبيان كشف الحقائق أمام المجتمع الدولي، لذا تطور موقف الأمم المتحدة تجاه القضية الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وتُرجم هذا الموقف عمليًا من خلال العديد من القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة ،خاصة تلك القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة **والتي جاءت كما يلي :**

1-قرارات الجمعية العامة 136 قراراً .
2-قرارات مجلس الأمن 60 قراراً .
3-قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان 10 قرارات .
4-اليونسكو 14 قراراً .

---

[29]- جاء في نص المادة الخامسة من صك الانتداب على فلسطين ما يلي: "تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن ضمان عدم التنازل عن أي جزء من أراضي فلسطين إلى حكومة دولة أجنبية، وعدم تأجيره إلى تلك الحكومة أو وضعه تحت تصرفها بأية صورة أخرى.

أما المادة السادسة فقد نصت على: "على إدارة فلسطين مع ضمان عدم إلحاق الضرر بحقوق ووضع فئات الأهالي الأخرى أن تسهل هجرة اليهود في أحوال ملائمة، وأن تشجع بالتعاون مع الوكالة اليهودية المشار إليها في المادة الرابعة، حشد اليهود في الأراضي الأميرية والأراضي الموات غير المطلوبة للمقاصد العمومية". للاطلاع على كافة نصوص صك الانتداب على فلسطين أنظر:

-
http://www.palestineinarabic.com/Docs/inter_arab_res/Palestine_British_Mandate_1922_A.pdf

[30] - General Assembly - consideration of decolonization agenda items, available at: https://www.un.org/dppa/decolonization/en/general-assembly

[31] - Rafâa Ben Achour, Institutions de la société internationale, Centre de Publication Universitaire, Tunis, 2004. P. 144.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.806

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

5- منظمة الصحة العالمية 30 قراراً[32].

وهنالك العديد من القرارات الصادرة بهذا الخصوص حتى وقتنا الحالي.

كما واعترفت هيئة الأمم المتحدة بحق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره في قرار تقسيم فلسطين، حيث رخص قرار التقسيم بإقامة الدولة الفلسطينية العربية. وأكدت هيئة الأمم المتحدة على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في العديد من قراراتها، منها على سبيل المثال لا الحصر القرار رقم (2672) الصادر في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1970م، والذي جاء فيه: "... وإذ تأخذ بعين الاعتبار مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في المادتين (1، 55) من ميثاق الأمم المتحدة، والذي أعيد تأكيده من زمن قريب في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وتعترف لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير مصيره بنفسه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وتعلن أن الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير قابلة للتصرف هو عنصر لا عنى عنه في إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط". والقرار رقم (3236) الصادر بتاريخ 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1974م، والقرار رقم 146/66 الصادر في 19 كانون الأول ديسمبر 2011م، وكذلك القرار 158/57 الصادر في 20 كانون الأول/ ديسمبر 2012م، والقرار 150/76 الصادر في 16 كانون الأول/ ديسمبر 2021م[33].

فعلى المستوى النظري، فإن ما أكدته تلك القرارات الدولية الصادر قديمًا وحديثًا هو: أن للشعب الفلسطيني عدا حقه في تقرير مصيره، فإن حقوقه ثابتةً غير قابلة للتصرف منها :

1- أن أرض فلسطين هي وطن لكل الشعب الفلسطيني..

2- أن السيادة على أرض فلسطين هي ملك للشعب الفلسطيني؛ وهذه السيادة لا تتأثر بالاحتلال واجراءاته العنصرية والتعسفية والإجرامية.

3- أن للشعب الفلسطيني حقوقاً متساوية كبقية شعوب العالم، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة .

4- إن من حق الشعب الفلسطيني استعادة كافة حقوقه بكل الوسائل المتاحة وفق ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي[34].

ورغم ذلك فقد دأبت (إسرائيل) على إنكار حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني متذرعة بحجج شتى لا يمكن لها أن تصمد أمام المنطق القانوني السليم[35]، خاصة بعد أن أقر القانون الدولي مبدأ حق تقرير المصير لكافة الشعوب بما فيها الشعب الفلسطيني العربي، وهو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة مراراً وتكراراً، ولعل استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية حتى اليوم هو أكبر دليل على انتهاك (إسرائيل) لهذا الحق، إذ أنها بذلك تحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقه بالسيادة على أرضه[36].

كما وينطوي إعمال حق الشعب الفلسطيني في ممارسة تقرير المصير بموجب المادة (1/1)، المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

---

[32]- محمد شوقي عبد العال حافظ، الدولة الفلسطينية، دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1992، ص 171.

[33]- للاطلاع على النص الكامل للقرارات المشار إليها، انظر وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية "وفا" عبر الرابط التالي:
- https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=7231

[34]- محمد شوقي عبد العال حافظ، الدولة الفلسطينية، مرجع سبق ذكره.

[35]- من ضمن الحجج التي تتذرع بها (إسرائيل) لحرمان الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير مصيره، إنكارها للصفة القانونية الملزمة لحق تقرير المصير، والتشكيك في قيمته القانونية من خلال ادعائها بأنه لا يعدو أن يكون مبدأ سياسي وليس حقاً قانونياً ملزماً. وتذرعهم بأن الفلسطينيين الموجودين داخل (إسرائيل) يعتبرون جزءاً من الشعب الإسرائيلي وفقاً لقواعد القانون الدولي، وليس لهم الحق في ممارسة تقرير المصير. بالإضافة إلى ذلك فإن الفلسطينيين المقيمين في الخارج قد سقط حقهم في ممارسة هذا الحق داخل فلسطين، وكان يمكنهم أن يمارسوه عبر اندماجهم في الدول العربية المجاورة. انظر: مجموعة مؤلفين، الاستراتيجية القانونية للنضال الفلسطيني، تحرير شفيق المصري، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2015، حاشية ص 143.

[36]- مجموعة مؤلفين، الاستراتيجية القانونية للنضال الفلسطيني، تحرير شفيق المصري، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2015، ص ص 143- 144.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.806

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

والتي جاء فيها: "1- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"[37]

ثانيًا: الأسس والركائز لحق تقرير المصير.

إن مضمون حق تقرير المصير يرتكز على أساسين هما:

1- **حرية اختيار المركز السياسي**: أي حرية الشعوب في أن تختار بملء حريتها دستورها ونظامها السياسي، وأن تتمتع بالسيادة على إقليمها[38]، وتعرف على أساس الاستقلال بالسيادة عن دولة أخرى، أو الارتباط والاندماج معها من خلال الاستفتاء من قبل سكان الإقليم بحرية تامة. وهذا أن دل فإنه يدلل في مضمونه على أن الشعب الفلسطيني كشعب خاضع للاحتلال يملك الحق في التحرر من الاحتلال، ويملك الحق في اختيار مصيره السياسي واختيار شكل النظام الذي يراه ملائماً، وذلك من خلال المشاركة في عملية اتخاذ القرارات السياسية من خلال المشاركة المباشرة أو من خلال حكومة تمثله.

2- **حرية السعي لتحقيق النماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي**: وارتباط ذلك في حرية تصرف الشعب بحرية ودون أي عائق في ثرواته وموارده الطبيعية، وهذا بطبيعة الحال يتجسد في الحق في اختيار القرارات وممارستها، فضلاً عن الحق في عدم الحرمان من سبل العيش أو تكبد المعاناة الناجمة عن تدمير الثقافة. بالإضافة إلى ذلك يعترف القانون الدولي ثلاثة شروط أساسية لإنفاذ تقرير المصير تتمثل في المشاركة الكاملة في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانتفاع بها والإسهام فيها[39].

وبالاستناد إلى هذين الأساسين، فإن ممارسة حق تقرير المصير تتطلب وجود شعب ليختار مركزه السياسي، ووجود إقليم يسعى ذلك الشعب إلى تحقيق نمائه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ضمن حدوده، وفي هذا الإطار يمكن القول بأن هذين الأساسين يرتبطان ارتباطاً وثيقاً لا انفصام له. ولا سيما أن منح شعب الحق في حرية الاختيار في ظل غياب حقوق جوهرية أخرى، كالحق في الإقليم والموارد الطبيعية وغيرها، لا معنى له ولا جدوى منه، لأنه ببساطة لا يمكن ممارسة حق تقرير المصير في حالة غياب مثل هذه الحقوق[40].

---

[37]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر الروابط التالية:

-https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights .

-https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

[38]- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة: أهداف الأمم المتحدة، ج 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2011، ص 92.

[39]- حق الفلسطينيين في تقرير المصير: الأرض، الشعب، العملانية، ورقة عمل رقم 28، بديل- المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2021، ص ص 4- 5.

[40]- Catrionia Drew, The East Timor Story: International Law on Trial, European Journal of International Law 12, no.4, 2001, p. 663, available at: http://www.ejil.org/pdfs/12/4/1539.pdf

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.806

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

المحور الثالث
معوقات ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير

لا شك أن الشعب الفلسطيني يواجه تحديات جسيمة تعرقل مساعيه نحو تحقيق حقه المشروع في تقرير المصير. ويأتي الاحتلال الإسرائيلي على رأس هذه التحديات، إذ يواصل انتهاكاته المستمرة التي تتعارض مع مبادئ القانون الدولي، معتمداً على دعم شامل تقدمه الولايات المتحدة الأمريكية على مختلف الأصعدة، سواء كانت سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو دبلوماسية. هذا الدعم يتجاهل تمامًا قرارات الأمم المتحدة التي طالما أكدت دعمها للحقوق الفلسطينية، وفي مقدمتها حق تقرير المصير. ومع ذلك، فإن غياب التنفيذ الفعلي لتلك القرارات، نتيجة استخدام الولايات المتحدة لحق النقض (الفيتو)، يعرقل أي تقدم ملموس يمكن تحقيقه في هذا الملف.

وعليه سنقوم باستعراض هذه المعوقات التي تعيق ممارسة الفلسطينيين لحقهم في تقرير مصيرهم وهي:

أولاً: الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاته المستمرة للقانون الدولي:

لا يزال الشعب الفلسطيني يواجه مجموعة من التحديات التي تعيق تحقيقه الكامل لحقه في تقرير المصير هذه التحديات تمثل انتهاكات واضحة لمبادئ القانون الدولي وتساهم بشكل كبير في تفاقم معاناته، فيما يلي أهم تلك التحديات:

1-الاستيطان الإسرائيلي:

تجدر الإشارة إلى أن سياسة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة تشكل انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي، وتُعتبر من العقبات الرئيسة التي تحول دون تمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير، إذ تمضي إسرائيل في سياساتها العنصرية من خلال مصادرة الأراضي الفلسطينية وبناء مستوطنات بطريقة غير شرعية ، مما يؤدي إلى تفتيت الترابط الجغرافي بين المدن والقرى الفلسطينية ويُضعف فرص إقامة دولة فلسطينية مستقلة، هذا الانتهاك يتعارض مع المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، بالإضافة إلى ما ورد في العديد من القرارات الدولية بهذا الخصوص، ولعل أبرزها قرار مجلس الأمن رقم 2334 الصادر عام 2016، الذي أكد على عدم شرعية الاستيطان ودعا إلى إيقافه بشكل فوري [41].

ولا بد من الإشارة إلى أن الاستيطان اليهودي بدأ في فلسطين في أواخر القرن التاسع عشر كجزء من التطبيق العملي للصهيونية وتعالميها، وتحول لاحقًا إلى استراتيجية لإحياء الوجود اليهودي كحركة قومية- الحركة الصهيونية- التي تدعي ارتباط اليهود بفلسطين وحقهم التاريخي فيها، مما يجعل الاستيطان نموذجاً للاستعمار، رغم اختلاف ظروفه وأسبابه وتأثيراته على السكان الأصليين[42].

وتأكيدًا على ما سبق، يركز المشروع الاستيطاني الاستعماري الصهيوني على إنهاء السيادة الفلسطينية الأصلية عبر الجمع بين الاستعمار، الإقصاء، والتجزئة، هذه السيادة في حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، تُجسد الحق التاريخي في الأرض التي لم يتم التنازل عنها، وتعتمد على وجود السكان الفلسطينيين الأصليين الذين عاشوا في المنطقة قبل قيام الدولة الإسرائيلية الاستيطانية، وعلى الرغم من تباين أشكال السيادة بين الشعوب، فإنها تتفق في عناصرها الأساسية، حيث تستمر الشعوب الأصلية بالمطالبة بحقها المشروع في الأرض ورفض السيادة التي تفرضها سيادة المستعمرات الاستيطانية. وعلى الرغم من محاولات دولة (إسرائيل) الاستيطانية المستمرة لإقصاء الفلسطينيين عن أرضهم ومنعهم من ممارسة حقهم المشروع في تقرير مصيرهم، يبقى الفلسطينيون شعبًا أصليًا يقاوم هذا الإقصاء [(43)].

وعليه، يمثل الاستيطان الإسرائيلي تحديًا جوهريًا أمام تمكّن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير، وهو ما يستدعي تدخلًا دوليًا جادًا وفعّالًا لضمان الالتزام بالقانون الدولي وحماية حقوق الإنسان.

---

[41]- إسلام راسم البياري، <<جريمة الاستيطان الإسرائيلي في القانون الدولي الإنساني>>، 2019، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع 29، ص 107.

[42]- راسم خمايسي، <<استراتيجيا الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة وأثره في التخطيط القطري والتنمية في فلسطين>>، 1999، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع 37، انظر الرابط: https://www.palestine-studies.org/ar/node/35109

[43]- جمال النابلسي، <<استمرار الاستعمار الاستيطاني الصهيوني>>، موقع شبكة السياسات الفلسطينية، 2024/02/05، انظر الرابط الالكتروني التالي: < https://2u.pw/IA12O >، تاريخ أخر اطلاع 2025/04/01.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.806

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

2- جدار الفصل العنصري:

يُعد جدار الفصل العنصري الذي أقامته إسرائيل في الضفة الغربية انتهاكًا واضحًا لمبادئ القانون الدولي، ويشكل عائقًا كبيرًا أمام تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير، حيث بدأ بناء الجدار العازل عام 2002، ويصل طوله حاليًا نحو 800 كيلومتر، مما يهدد بشكل مباشر حياة الفلسطينيين اليومية ووجودهم الجماعي. حيث يمتد الجدار داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، مما يؤدي إلى عزل المدن والقرى والمجتمعات التي ترتبط تاريخيًا، ويحول العديد منها إلى مناطق معزولة، وعلاوة على ذلك، تسبب الجدار في مصادرة مساحات واسعة من الأراضي الزراعية الفلسطينية، مما ألحق أضرارًا جسيمة بالمزارعين المحليين وأثر سلبًا على الاقتصاد الفلسطيني، كما دمر مصادر المياه والموارد الطبيعية الأخرى، مما زاد من معاناة السكان وأضعف سبل معيشتهم، وعليه، يشكل هذا الجدار ضررًا بالغًا من خلال تأثيراته السلبية على التقسيم الجغرافي والعزل، مما يؤدي إلى إضعاف البنى الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية للفلسطينيين. كما أنه يقوض بشكل كبير فرصة إقامة دولة فلسطينية متماسكة، مترابطة، وقابلة للحياة [44].

وفي هذا الإطار، أصدرت محكمة العدل الدولية في عام 2004 رأيًا استشاريًا أكدت فيه أن بناء الجدار والنظام المرافق له يشكلان انتهاكًا للقانون الدولي، ويؤثران سلبًا على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره [45].

بناءً على ما سبق، يُعتبر جدار الفصل العنصري الإسرائيلي أداة لتكريس الاحتلال والاستيطان، ويُشكّل انتهاكًا للقانون الدولي وحقوق الإنسان، مما يُعيق بشكل جوهري حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

3- **عدم الالتزام بقرارات الشرعية الدولية**:

بادئ ذي بدء، تُعد قرارات الشرعية الدولية أداة دبلوماسية محورية لمعالجة الصراع العربي-الإسرائيلي، إلا أن المواقف الإسرائيلية تجاه هذه الشرعية وقراراتها تكشف الطبيعة الاستثنائية لدولة إسرائيل بوصفها دولة تتحدى القانون الدولي، ويعكس ذلك سلوكها الذي يُضاهي السياسات الاستعمارية، مما يجعل عدم الالتزام بقرارات الشرعية الدولية واحدًا من أبرز العوائق أمام تحقيق الشعب الفلسطيني لحقه الطبيعي في تقرير المصير، رغم صدور العديد من القرارات الدولية الصادرة عن للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان ، مثل قرار الجمعية العامة رقم 181 لعام 1947 الذي نص على تقسيم فلسطين إلى دولتين، وقرار مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967 الذي طالب بانسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة، والعديد من القرارات الدولية التي تؤكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، فإن إسرائيل تستمر في تجاهل هذه القرارات، مدعومة بالدعم السياسي والدبلوماسي والعسكري اللامحدود من الولايات المتحدة الأمريكية[46].

وعليه نرى، إن استمرار إسرائيل في تجاهل قرارات الشرعية الدولية، مدعومة بتأييد غربي مطلق، يشكل عائقًا أمام تحقيق إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، بل ويُبقي الشعب الفلسطيني تحت وطأة الاحتلال الإسرائيلي، غير قادر على ممارسة حقه الأساسي غير القابل للتصرف في تقرير مصيره.

ثانيًا: الولايات المتحدة الأمريكية ودعمها المستمر لإسرائيل:

تُعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أبرز الداعمين لإسرائيل، حيث تلعب دورًا حيويًا في حمايتها من المساءلة الدولية عبر استخدام حق الفيتو في مجلس الأمن ضد أي قرار يدين الاحتلال أو يؤيد حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم. منذ عام 1970، استخدمت الولايات المتحدة حق النقض ضد 49 مشروع قرار في مجلس الأمن يتعلق بإسرائيل، مما حال دون تمرير قرارات تدين الانتهاكات الإسرائيلية أو تدعو إلى إنهاء الاحتلال، بما في ذلك تلك

- [44]Shutter stock, Al-Jidar: An Instrument of Fragmentation, Jerusalem Story, 15 Sep., 2021, available from at: < https://2u.pw/r6Vme >, (Visited on. 1 Apr, 2025).

- [45]Mohammad Khalil Al-Musa, The International Court of Justice and the Separation Wall, Articles, Majallat al-Dirasat al-Filastiniyya, 2007, available from at: < https://www.palestine-studies.org/en/node/36057 >, (Visited on. 1 Apr, 2025).

[46]- تيسير محيسن، إسرائيل وقرارات الشرعية الدولية (عرض تحليلي)، موقع بديل، بدون تاريخ، أنظر الرابط الالكتروني التالي:<https://2u.pw/ch9dO> ، تاريخ آخر اطلاع 2025/04/01.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.806

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

التي تطالب بوقف الاستيطان أو حماية المدنيين الفلسطينيين. هذا الدعم السياسي غير المشروط يعيق أي تقدم نحو حل الدولتين ويضعف الشرعية الدولية للقضية الفلسطينية [47].

ومن زاوية آخري، لم يقتصر الدعم الأمريكي عن الجانب السياسي والدبلوماسي والاقتصادي فحسب، فمنذ تأسيس إسرائيل عام 1948 قدمت واشنطن مساعدات عسكرية لإسرائيل تجاوزت 158 مليار دولار، وبحسب معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام، تستحوذ الولايات المتحدة الأمريكية على حوالي 69% من إجمالي الدعم العسكري التي استوردتها إسرائيل خلال الفترة من 2019 إلى 2023، ليصل الدعم العسكري السنوي بقيمة تقديرية بـــ3.8 مليار دولار، بهدف تمكين إسرائيل من الحفاظ على ما يُعرف بـ"التفوق العسكري النوعي" على الدول المجاورة لها في المنطقة [48].

على مدار السنوات، ظلّ الدعم الأمريكي المطلق لإسرائيل واضحًا ومتواصلًا، وهو ما يعكسه بجلاء موقف الولايات المتحدة الأمريكية الرافض للاعتراف الدولي بالدولة الفلسطينية ومنح الشعب الفلسطيني حقوقه المشروعة التي نصّت عليها المواثيق والقرارات الدولية، ففي أبريل من عام 2024، لجأت واشنطن إلى استخدام حق النقض (الفيتو) ضد مشروع قرار في مجلس الأمن يهدف إلى منح فلسطين عضوية كاملة في الأمم المتحدة. هذا الإجراء أدى إلى تعطيل الجهود الدولية الساعية نحو تحقيق الاعتراف الرسمي بالدولة الفلسطينية [49].

وعليه، نؤكد بأن الدعم الأمريكي المستمر يسهم في تعزيز الممارسات الإسرائيلية التي تعرقل حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، وعدم انصياع إسرائيل للقرات الدولية والقانون الدولي بهذا الخصوص، مما يبرز الحاجة إلى إعادة تقييم السياسات الدولية لضمان تحقيق العدالة والسلام في المنطقة.

ثالثًا: الأمم المتحدة وتحديات تنفيذ القرارات الدولية:

على الرغم من اعتماد الأمم المتحدة للعديد من القرارات التي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، في هذا السياق، تبنّت الجمعية العامة قراراً بعنوان "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير"، حيث حاز القرار على دعم كبير من 172 دولة، مقابل معارضة أربع دول هي: (الولايات المتحدة وإسرائيل وميكرونيزيا وناورو)، وامتناع 10 دول عن التصويت، إلا أن تنفيذ هذه القرارات يواجه تحديات وعراقيل كبيرة، أبرزها عدم التزام بعض الدول الأعضاء بما تتضمنه هذه القرارات الأممية، بالإضافة إلى استخدام حق النقض (الفيتو) من قبل الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الداعمة لإسرائيل[50].

وتأكيدً على ما سبق، يواجه الشعب الفلسطيني تحديات كبيرة تعيق ممارسته لحقه في تقرير المصير، من أبرز هذه التحديات عدم تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل قرار الجمعية العامة رقم 194 (حق العودة) وقرار 242 (انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة)، بالإضافة إلى قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016) الذي يدين الاستيطان الإسرائيلي. ومع ذلك، فإن غياب آليات التنفيذ الفعالة، بسبب استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض (الفيتو)، يمنع تفعيل هذه القرارات. [51].

- [47]MEE staff, The 49 times the US used veto power against UN resolutions on Israel, Middle East Eye, 20 Nov., 2024, available from at: < https://2u.pw/VT0RA >, (Visited on. 2 Apr, 2025).

[48]- معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام، حرب غزة.. معهد ستوكهولم يجيب. من أين تحصل إسرائيل على أسلحتها في حربها بغزة؟، موقع الكومبس، 2024/04/06، أنظر الرابط الالكتروني التالي: < https://2u.pw/zjRHl > ، تاريخ آخر اطلاع 2025/04/02.

[49] - United Nations, 'Blatant aggression': Reactions to US veto of Palestine's UN membership bid, Al Jazeera Media Network, 19, Apr., 2024, available from at: < https://2u.pw/Dbj07 >, (Visited on. 2 Apr, 2025).

[50] - وكالة وفا، الجمعية العامة للأمم المتحدة تدعم حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بأغلبية ساحقة، موقع وكالة وفا ، 2023/12/20، أنظر الرابط الالكتروني التالي < https://www.wafa.ps/Pages/Details/86708 >، تاريخ آخر اطلاع 2025/04/02.

[51]- United Nations, Resolution 2334 (2016) / adopted by the Security Council at its 7853rd meeting, on 23 December 2016, United Nations, 2016, available from at: < https://2u.pw/W6aCd>, (Visited on. 2 Apr, 2025).

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.806

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

استنادًا إلى ما تم ذكره، يتضح أن هذه المنظمة الدولية الكبرى تواجه تحديات تتعلق بنقص الأدوات الفعالة التي تمكنها من تنفيذ قراراتها بشكل عملي، الأمر الذي يؤدي إلى استمرار الوضع القائم دون تحقيق تغييرات جوهري، بالإضافة إلى ذلك، تسهم مواقف وسياسات هذه الجهات الدولية في تعقيد جهود الشعب الفلسطيني في ممارسة حقه المشروع في تقرير المصير. ومن هنا تبرز الحاجة الملحة لإعادة تقييم هذه السياسات واعتماد مواقف أكثر توازنًا وعدالة لدعم الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني.

الخاتمة

تكتسب دراسة المركز القانوني للشعب الفلسطيني وما يرتبط به من حق تقرير المصير أهمية كبيرة لدى الهيئات والمنظمات الدولية، فهذا الحق يُعد الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة وضمان الاعتراف الدولي بالشعب الفلسطيني. لا سيما أن العقبات القانونية والسياسية التي تعيق التطبيق الكامل لهذا الحق، هي غير مبررة وغير قانونية، فهي تخضع لتوازنات القوى الكبرى ومصالحها على الساحة الدولية، فالتجارب الدولية والأطر القانونية ذات الصلة، تبرز أهمية تطوير وتعزيز النصوص القانونية الداعمة لها.

واتساقًا بما سبق، فإننا ندرك وبدون أدنى شك، بأن صدور جميع القرارات الدولية الخاصة بحقوق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولة الفلسطينية حسب القانون الدولي، لتبرهن بشكل واضح بأن الأمم المتحدة منذ نشأتها أكدت على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وربطت هذا الحق بالسلام العادل والدائم والشامل في منطقة الشرق الأوسط والعالم، لهذا طلبت الأمم المتحدة من (إسرائيل) الانسحاب الكامل من الأراضي التي احتلتها بعد حرب عام 1967م، حتى يستطيع الشعب الفلسطيني ممثلا بمنظمة التحرير الفلسطينية من تقرير مصيره بحرية تامة ودون أي تدخل إقليمي أو دولي.

وبالتالي فإن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره يشمل، ممارسة هذا الحق على الوجه الذي يعرفه ويعترف به القانون الدولي، باعتبار فلسطين الإقليم الذي يحقق للشعب الفلسطيني نماءه السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

إذ يرتبط وجود الشعب الفلسطيني بحكم الأمر الواقع في أرض فلسطين على مدى قرون ممتدة، والاعتراف به بحكم القانون بوصفه شعباً في ذلك الإقليم، أي أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره لا يمكن ممارسته إلا ضمن حدود وطنهم بصفته الإقليم الذي جري الاعتراف بحقهم فيه .

كما لا يفوتنا أن نؤكد بان حق تقرير المصير يطرح مشروعية استخدام القوة الكفاحية كوسيلة لوضع هذا الحق موضع التنفيذ، فحق تقرير المصير أصبح -كما أشرنا إليه سالفًا- حقًا قانونيًا دوليًا يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق والأعراف الدولية، ما يعني أن لصاحب هذا الحق حرية استخدام الوسائل السلمية لحصوله على حق تقرير مصيره بهذه الطرق السلمية، لكن إذا عجزت تلك الوسائل السلمية عن تمكين هذه الشعوب الخاضعة للاحتلال من التمتع بحق تقرير مصيرها، فهنا يصبح الكفاح المسلح والعمل النضالي السبيل الوحيد لبلوغ هذا الحق.

ومن هذا المنطلق، فمن حق أي شعب محتل أن يسعى لاستعادة أرضه المغتصبة بكافة الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح وذلك من خلال حركات التحرر الوطني، فإذا عجز المجتمع الدولي، والهيئات الدولية وتحديدًا الأمم المتحدة، عن ضمان احترام حق كل شعب في تقرير مصيره، يصبح من الطبيعي التسليم للشعوب التي تعاني من الاحتلال حق استخدام الكفاح المسلح من أجل ممارسة حقها في تقرير مصيرها.

وتأكيدًا على ما سبق، يمثل الاحتلال الإسرائيلي العائق الرئيسي أمام تحقيق تطلعات الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، حيث يستمر في مصادرة الأراضي وتوسيع المستوطنات بطرق ووسائل غير القانونية تتعارض مع القانون الدولي، هذا الممارسات تهدد إمكانية إقامة دولة فلسطينية ذات وحدة جغرافية.

على الجانب الآخر، يعتبر الدعم الأمريكي غير المشروط لإسرائيل، سواء سياسيًا أو عسكريًا أو دبلوماسيًا، واستخدام حق النقض الفيتو في مجلس الأمن لإحباط القرارات التي تدين انتهاكات الاحتلال أو تدعم حقوق الفلسطينيين، عقبة كأداء أمام حق الفلسطينيين في تقرير المصير.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.806

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

بالإضافة لذلك، تتخذ الولايات المتحدة الأمريكية، إجراءات عقابية ضد الجهات التي تدعم الحقوق الفلسطينية، مثل سحب التمويل لوكالة الأونروا وفرض عقوبات على المحكمة الجنائية الدولية، هذه السياسات تضعف جهود تحقيق العدالة وتؤثر سلبًا على المؤسسات الدولية المعنية بحماية حقوق الفلسطينيين.

لذلك فإن أي مشروع أو حل للقضية الفلسطينية لا يقوم على أساس انهاء الاحتلال الاستعماري العنصري الاستيطاني، أمر لا جدوى منه لأن أصوله وجذوره حتماً ستنبثق من إنكار حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف أو الالتفاف عليها، وعلى رأس تلك الحقوق الحق في تقرير المصير.

لأن أي حل للقضية الفلسطينية برمتها؛ لا بد أن يتركز بشكل رئيس بإخراجها من القبضة الصهيوأمريكية، وإعادتها إلى مجلس الأمن، والعمل على تطبيق ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بمبدأ حق تقرير المصير للشعوب والشعب الفلسطيني الذي يمثل أحد القواعد الرئيسة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والذي تنادى به الهيئات والمنظمات الدولية، باعتباره موضوع الساعة والاجماع الدولي وفق قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الاستنتاجات والتوصيات

خلصت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي تؤكد على أهمية المركز القانوني للشعب الفلسطيني في حق تقرير مصيره.

أولاً: الاستنتاجات:

1. على الرغم من وضوح الوضع القانوني لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، تبقى القضية مقيدة بتوازنات القوى السياسية والدول المهيمنة، وهو ما يستدعي مراجعة جدوى الآليات الدولية المعمول بها حاليًا.
2. يعدّ حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير مبدأً ثابتًا في إطار القانون الدولي، حيث يتجلى ذلك انطلاقًا من ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، بالإضافة للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لعام 1966.
3. على الرغم من أن الوضع القانوني لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره يبدو واضحًا وثابتًا، إلا أن تطبيق هذا الحق يظل مرهونًا بالتوازنات السياسية التي تفرضها القوى الكبرى. والأمر الذي يؤكد أهمية تعزيز التعاون الإقليمي والدولي عبر بناء تحالفات مع دول الجنوب العالمي والقوى الصاعدة، بهدف إرساء توازن جديد يخدم هذه القضية الحيوية.

ثانياً: التوصيات:

توصلت الدراسة إلى عددٍ من التوصيات منها:

1. تتطلب المرحلة الحالية السعي نحو إيجاد اليات جديدة لإخراج حق تقرير مصير الشعب الفلسطيني من نطاقه النظري إلى واقع عملي، وذلك من خلال توحيد الصف الفلسطيني أولاً، وبناء تحالفات إقليمية ودولية مؤثرة، لتعزيز فاعلية استخدام الأدوات القضائية لتحقيق الأهداف المنشودة.
2. يتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، -وخاصة - التي تعترف بدولة فلسطين، أن تبذل جهودًا فاعلة للضغط على مجلس الأمن الدولي لمنح فلسطين عضوية كاملة في الأمم المتحدة، ليتسنى لدولة فلسطين من ملاحقة إسرائيل، على جرائمها المستمرة بحق الشعب الفلسطيني أمام المحاكم الدولية
3. مطالبة الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقديم طلب لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بطبيعة التواجد الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية التي سيطرت عليها في الرابع من حزيران لعام 1967 م.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.806

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

المراجع

1. باه، عبده، الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان، دراسة تطبيقية على الشعب الفلسطيني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.
2. جميلة، فراراجي، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، أطروحة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- يتزي وزو، 2009.
3. حافظ، محمد شوقي عبد العال، الدولة الفلسطينية: دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992.
4. حجا، فريد بن، حقوق الإنسان بين العالمية والعولمة، معهد الدراسات العليا للنشر، تونس، 2017.
5. حق الفلسطينيين في تقرير المصير: الأرض، الشعب، العملانية، ورقة عمل رقم 28، بديل- المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2021.
6. سعد الله، عمر إسماعيل، تقرير المصير السياسي للشعوب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
7. عامر، صلاح الدين، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، ط3، 1987.
8. علي، بخاري جميل، جريمة الإرهاب الدولي ومشروعية نضال حركات التحرر الوطني: إقليم كوردستان نموذجاً، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2020.
9. الغنيمي، محمد طلعت، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
10. الفتلاوي، سهيل حسين، الأمم المتحدة: أهداف الأمم المتحدة، ج 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2011.
11. متولي، رجب عبد المنعم، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير: دراسة نظرية على الأحداث الدولية الجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2003.
12. مجموعة مؤلفين، الاستراتيجية القانونية للنضال الفلسطيني، تحرير شفيق المصري، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2015.
13. صلاح الدين، مراد بن، حق الشعوب في تقرير مصيرها وإشكالية الاعتراف الدولي، 2022، أطروحة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية.
14. البياري، إسلام راسم، <<جريمة الاستيطان الإسرائيلي في القانون الدولي الإنساني>>، 2019، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع 29.
15. خمايسي، راسم، <<استراتيجيا الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة وأثره في التخطيط القطري والتنمية في فلسطين>>، 1999، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع 37.
16. رجب، ياسر محمد عبد السلام، << الإطار الدستوري لحق تقرير المصير>>، 2019، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ع 49.
17. التوزاني، حيكم، <<إشكالات مبدأ حق تقرير الشعوب في تقرير مصيرها على ضوء مستجدات القانون الدولي العام>>، 2018، عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ع 174.
18. الدين، دندن جمال، <<مبدا حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق: دراسة حالة فلسطين>>، 2022، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة- الجزائر، مج 7، ع 1.
19. داؤود، محمد ناظم،<< حق الشعوب في تقرير المصير بين الاستقلال والانفصال>>، 2018، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مج 20، ع 2.
20. طوزان، أحمد محمد، <<التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال: مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال السودان>>، 2013، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 29، ع 3.
21. غريبي، علي، يخلف، عبد القادر، <<القيمة القانونية لحق الشعوب في تقرير مصيرها>>، 2018، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، ع 3.
22. لدغش، جميلة، لدغش، سليمة، <<ضمانات القانون الدولي لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره>>، 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مج 7، ع 2.

 DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.806

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (65) أبريل 2025
Volume (65) April 2025
IJOHSS

23. محمد، السائح أحمد، عبد السلام علي مصباح، إبراهيم العايش علي، <<مبدأ حق تقرير المصير بين النشأة السياسية والطبيعة القانونية>>، 2017، مجلة جامعة سرت العلمية- العلوم الإنسانية، مج 7، ع 2.
24. النابلسي، جمال، <<استمرار الاستعمار الاستيطاني الصهيوني>>، موقع شبكة السياسات الفلسطينية، 2024/02/05، انظر الرابط الالكتروني التالي: https://2u.pw/IA12O
25. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنظر: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4021
26. النص الكامل للقرار انظر: https://info.wafa.ps/userfiles/server/pdf/Resolution_2625_(25).pdf
27. نصوص ميثاق عصبة الأمم التي جاءت بها معاهدة فرساي الموقعة في 28 حزيران/ يونيو 1919، منشورة على موقع الأمم المتحدة، انظر: https://www.ungeneva.org/en/library-archives/league-of-nations/covenant
28. وكالة وفا، الجمعية العامة للأمم المتحدة تدعم حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بأغلبية ساحقة، موقع وكالة وفا، 2023/12/20، أنظر: https://www.wafa.ps/Pages/Details/86708
29. محيسن، تيسير، إسرائيل وقرارات الشرعية الدولية (عرض تحليلي)، موقع بديل، بدون تاريخ، أنظر الرابط الالكتروني التالي: https://2u.pw/ch9dO
30. معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام، حرب غزة.. معهد ستوكهولم يجيب. من أين تحصل إسرائيل على أسلحتها في حربها بغزة؟، موقع الكومبس، 2024/04/06، أنظر: https://2u.pw/zjRHl
31. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر الروابط التالية:
32. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights .
33. -https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights
34. Achour, Rafâa Ben, Institutions de la société internationale, Centre de Publication Universitaire, Tunis, 2004.
35. General Assembly - consideration of decolonization agenda items, available at :< https://www.un.org/dppa/decolonization/en/general-assembly>.
36. Al-Jidar, Shutter stock: An Instrument of Fragmentation, Jerusalem Story, 15 Sep., 2021, available from at: https://2u.pw/r6Vme
37. Al-Musa, Mohammad Khalil, The International Court of Justice and the Separation Wall, Articles, Majallat al-Dirasat al-Filastiniyya, 2007, available from at: https://www.palestine-studies.org/en/node/36057
38. Catrionia Drew, The East Timor Story: International Law on Trial, European Journal of International Law 12, no.4, 2001, p. 663, available at: http://www.ejil.org/pdfs/12/4/1539.pdf
39. MEE staff, the 49 times the US used veto power against UN resolutions on Israel, Middle East Eye, 20 Nov., 2024, available from at: https://2u.pw/VT0RA
40. United Nations, 'Blatant aggression': Reactions to US veto of Palestine's UN membership bid, Al Jazeera Media Network, 19, Apr., 2024, available from at: https://2u.pw/Dbj07
41. United Nations, Resolution 2334 (2016) / adopted by the Security Council at its 7853rd meeting, on 23 December 2016, United Nations, 2016, available from at: https://2u.pw/W6aCd

 DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.65.2025.806